# الإقناع
# في الفقه الشافعي

تأليف

أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي
المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

حققه وعلق عليه عن نسخة وحيدة في العالم

خضر محمد خضر
مجاز في الشريعة من جامعة الأزهر

ماوردی، علی‌بن محمد، ۳۶۴ - ۴۵۰ق.
الاقناع فی الفقه الشافعی/ تالیف ابی الحسن علی‌بن محمدبن حبیب الماوردی؛ حققه و علق علیه خضر مجد خضر.— تهران: داراحسان، ۱۳۷۸.
۲۳۵ ص.
فهرستنویسی براساس اطلاعات فیپا.
کتابنامه به‌صورت زیرنویس.
۱.فقه شافعی. الف.خضر، خضر محمد، مصحح. ب.عنوان.

BP۱۷۵/۵/ف۲م۱۷ ۲۹۷/۳۳۳

کتابخانه‌ملی‌ایران ۷۸-۷۰۳۱م

الطبعة الاولی فی ایران
۱٤۲۰ هـ. ق. ۱۳۷۸ هـ. ش.

**داراحسان للنشروالتوزیع**

طهران - ایران
شارع ناصرخسرو هاتف: ۳۹۰۲۷۵۰

# الاقناع
# فی الفقه الشافعی

المؤلف: ابی‌الحسن علی بن محمدبن حبیب الماوردی
الناشر: داراحسان للنشروالتوزیع
عددالنسخ المطبوع: ۲۰۰۰ ● المطبعة: پیام
الرقم الدولی: ۰-۲۰-۶۸۷۳-۹۶۴ ISBN: 964-6873-20-0

# الإقناع في الفقه الشافعي

وإذا حَمَى الامامُ مواتاً لترعاه المواشي مُنِع مِن إحيائه غيره ومَن فَضَل مِن مائه ما يستغني عنه حَرُم عليه مَنْعُ الحيوان منه .

## كتاب الوَقْف .

وإذا وَقَف الرجلُ المالك أرضاً أو ما يُنْتفع به مع بقائه من حيوان وغيره على أصلٍ موجود وفرع باقٍ كالفقراء والمساكين إنْ عمّ ، أو على زيد وأولاده ما تناسلوا ثم على الفقراء والمساكين إنْ خصّ صح الوقفُ وزال عنه مِلْك الواقف وإنْ لم يخرجه عن يده ، وأجرى على سَبُله في عمومه وخصوصه . وهو على ما يشترطه من التساوي والتفضيل والتشريك والترتيب .

ولا يصح الوقف على أصل معدوم ولا على فرع منقطع .

ويجوز الوقف على المساجد والقناطر والمصانع إذا جعل منتهاه عند انقطاع سبله .

ولا يصح الوقف على البِيع والكنائس ولا على المعاصي والمحظورات .

ويصح على فقراء اليهود والنصارى ، ولا يصح على المرتدّين ، ولا أنْ يقف على نفسه .

وإذا سبّل داره مسجداً كان فيه كأحد أهْله .

ولا يصح الوقفُ حتى يقول وقفْت أو حَبَسْتُ أو سَبَّلت أو تصدّقت صَدَقة مُحَرَّمة أو مؤبّدة ، ولا يصير بالنية وقفاً .